مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا

عدد خاص – المؤتمر العلمى الدولى الثامن – التكنولوجيا والقانون

المواجهة الجنائية للتحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إعداد الدكتورة/ دينا عبد العزيز فهمي

مدرس القانون الجنائي المنتدب بالجامعات المصرية

٣٩- المواجهة الجنائية للتحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

مقدمــة:

شهدت تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات تطورات سريعة وتأثيرات مباشرة للثورة الرقمية على نمط الحياة [١]، ولمواقع التواصل الاجتماعي والوسائل الأُخرى عبر الإنترنت العديد من الفوائد على الصعيدين الاجتماعي والعملي في حال استخدامها بالطريقة الصحيحة والآمنة، ولكن الاستخدام الخاطئ لها قد يؤدي إلى عواقب غير مرغوب فيها، مثل التحرش الإلكتروني.

يُعد التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي إحدى أسرع الجرائم نمواً في العالم، فهو جريمة خطيرة يمكن أن تدمر حياة الناس لاستهداف الضحية وتخويفها، فقد تعدى عدد المشتركين الملايين بمواقع التواصل الاجتماعي، وأصبحت كل الفئات الاجتماعية عرضة أو ضحية لهذا التحرش الإلكتروني، ومن خلال بحثنا سلطت الضوء على التحرش الإلكتروني عبر موقع التواصل الاجتماعي وهو شكل جديد من مظاهر العنف الخطيرة التي تهدد سمعة وحياء الأشخاص حيث يضطر الى التكتم على هذه المضايقات او خوفا من المتحرش الافتراضي بنشر والتشهير بسمعته فيضطر الى حظره او تغيير حسابها.

ولهذا ينبغي من المواجهة الجنائية لجريمة التحرش الالكتروني، فقد تعددت ابعاد الجريمة الإلكترونية واكتسبت بُعدا جديدا بتطور أدواتها واستخدام المجرمون أو جه التقدم العلمي والتكنولوجي في دعم أهدافهم غير المشروعة، ونتيجة للاستخدام المستمر لوسائل التكنولوجيا بأشكالها المتعددة كالهاتف والبريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من المواقع والمنتديات، انتشرت أفة

---

[1] **Denis Baresch**: Sécurité et confiance dans la communication électronique – pour une approche européenne, Revue du Marché commun et de l'Union européenne, N° 420 du 10/07/1998, p.437.

الاستخدام الخاطئ لهذه التكنولوجيا وهي ظاهرة التحرش الإلكتروني باختلاف اشكاله؛ والذي يتم عن طريق استخدام المواقع الإلكترونية والرسائل العشوائية المحتوية على روابط جنسية كما تواجد العديد من المنتديات الخاصة بنشر الثقافة الإلكترونية والمواقع الإباحية التي تُساعد على الانحراف.

ومما لاشك فيه هامش الحرية الذي أتاحته مواقع التواصل الاجتماعي والاستخدام المفرط أنتج لنا سلوك انحرافي من قبل مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على المشتركين في هذا الفضاء بمختلف اعمارهم ودوافعهم الذاتية والموضوعية، وأضحت مظاهر الإساءة والتطفل على صفحات المشتركين تزعج المستخدمين وتهدد مكانتهم الاجتماعية، أكثر الفئات عرضة لمثل هذه الظاهرة، تتعرض لها الأفراد يوميا ولها أشكال متعددة، كالابتزاز والتشهير والمساومة والعنف اللفظي والكتابي أي التحرش بكل أنواعه، الجدير بالذكر أن ظاهرة التحرش الإلكتروني بدأت باستخدام البريد الإلكتروني وزادت مع اساءة استخدام غرف الدردشة والمنتديات والمواقع، مثل الفيسبوك وتويتر .....الخ يرسلون رسائل وتعليقات وتلميحات غير لائقة.

وقد انضمت جمهورية مصر العربية في عام ٢٠١٤ إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[١]، وصدر في مصر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم

[١] الجريدة الرسمية، العدد ٤٦، ١٣ نوفمبر ٢٠١٤، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١.

١٧٥ لسنة ٢٠١٨[١]، كما وضع المشرع الفرنسي العديد من النصوص لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧[٢]، جريمة التحرش وردعها بعقوبات مغلظة، وجاءت المادة (٣٠٦ مكرر ب) لتحولها من جنحة إلى جناية، نظراً لخطورتها على المجتمع وانعكاساتها السلبية النفسية على المجني عليه.

موضوع بحثنا تسليط الضوء على ظاهرة اجتماعية خطيرة لها انعكاساتها على مكانة الفرد في المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وهي التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي الذي يعد امتداداً للتحرش الجسدي.

أهمية البحث:

- يعتبر التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي إحدى أسرع وأخطر الجرائم في العالم، فهو جريمة خطيرة يمكن أن تدمر حياة الأفراد عبر استخدام الإنترنت لاستهداف الضحية وتخويفها.
- غياب التحديد القانوني الدقيق لمفهوم التحرش الالكتروني بسبب الحداثة النسبية لهذه الظاهرة، وتداخلها مع بعض الظواهر الإجرامية المشابهة، ورغم خطورتها البالغة واستفحالها كظاهرة إجرامية مستحدثة، إلا أنها لم تلق الاهتمام الفقهي والتشريعي المناسب.
- صدور القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبالتالي أصبح هذا الموضوع حديث الساعة، فبعد أن كانت مشكلة جرائم تقنية

---

[١] الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر(ج)، ١٤ أغسطس ٢٠١٨، قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٢]الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (أ) في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ ،القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

المعلومات مُثارة بالطبع قبل صدور القانون، إلا أنها أصبحت أكثر إثارة بعد صدوره لما كان لهذا القانون إحداث زلزال في أثره في مكافحة تلك الجرائم، فضلاً عما أعترى هذا القانون من الخلل والقصور في بعض مواضعه والتي سنعرض كل منها في حينه في هذا البحث آملين أن نسد هذا النقص والقصور من خلال المقارنة بالقوانين الأخرى ومن خلال رأينا المتواضع، ولذلك أتمنى أن يكون لي شرف المحاولة لمناقشة هذا القانون مع إضفاء الجديد من الاقتراحات على أن يحذوني الأمل أن يأخذ بها المُشرع المصري مستقبلاً عند إجراء أي تعديل قد يطرأ على هذا القانون، بما يجعل هذا القانون في مصاف القوانين المنظمة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

منهج البحث:

بسبب حداثة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مصر وقلة الأحكام القضائية فيه، ولكي نصل إلى الأهداف المرجوة من هذا البحث اعتمدت على المنهج المقارن، وكانت المقارنة بين بعض التشريعات والقانون المصري للوصول إلى ما يكون مناسباً لسد بعض الثغرات في القانون لنخطو خطاها ونسير على دربها.

الاستعانة بالمنهج التحليلي في تحليل نصوص التشريعات الأجنبية، وذلك للتوصل لحل المشكلات التي تنتج عن موضوع البحث، هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المُقارن بالمقارنة بين بعض التشريعات.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: جريمة التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

تعريف التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

لا يوجد في عصرنا مكان إلا وداخله الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، ولا يوجد فرد من أفراد الأسرة باختلاف أعمارهم إلا ولديه جهاز الكتروني وحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، انستجرام، واتساب، تويتر، فايبر، وغيره).

فقد قدمت التكنولوجيا الكثير من الفائدة واختصار المسافات وحفظ الوقت لمن استخدمه بشكل جيد وفعّال، وتمثل مواقع التواصل الاجتماعي ثورة رقمية نتيجة استخدامها في نشر المعلومات، فالمستخدم يمكن له نشر برامج، أو مؤلفات على صفحات الويب، وإبرام صفقات تجارية، والتواصل مع أقاربه وأصدقائه، الأمر الذي جعل هذه المواقع ذات طبيعة عالمية[١].

ويقتضي التواصل الاجتماعي عبر هذه الشبكات وجود أجهزة مترابطة تستخدم لتدفق المعلومات، وعليه فالإنترنت هو السبب الرئيسي في ظهور مواقع التواصل الاجتماعي، وتحويل المستخدم السلبي إلى مستخدم نشط، وقادر على إنشاء معلومات ومحتوى، والتفاعل مع الآخرين[٢].

الفرع الأول:. تعريف مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: تعريف التحرش الإلكتروني وصوره.

---

(١) د/ دينا عبد العزيز فهمي. الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٨، ص١١.

(٢) **Géraldine Péronne& Emmanuel Daoud**: Discriminations et réseaux sociaux, AJ Pénal, N° 12 du 11/12/2014, p.570.

الفرع الثالث: آثار التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

انتشرت مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الاتصالات وأشهرها الهاتف المحمول، ومع تنوع وسائل الاتصالات، وكذلك البرامج الإلكترونية المختلفة حيث تستطيع من خلالها ابتكار كل ما هو جديد، ومنها برامج تحرير الصور وأشهرها برنامج الفوتوشوب التي يستطيع الشخص من خلاله تركيب ودمج الصور مع أخرى ومن ثم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة وأشهرها «توتير» و«فيسبوك»، هذا بالإضافة إلى بعض البرامج الأخرى كبرامج المشاركة حيث يقوم مستخدمو هذه البرامج بنشر الصور والفيديوهات ليشاهدها الجميع في كل أنحاء العالم، وما يسبب ذلك ضرر كبير خاصة اذا كانت هذه المحتويات تضر بآخرين أو تسيء إليهم.

بالإضافة إلى ذلك فإن مواقع التواصل الاجتماعي وهذه البرامج أصبحت لا تقتصر على الحاسب الآلي، بل أصبح استخدامها متاحاً على الهواتف المحمولة بإمكانياتها الحديثة وما تملكه من إمكانيات جعلت من جهاز الهاتف المحمول حاسبا آليا محمولا يستطيع من خلاله الأفراد استخدام هذه البرامج، وتحميل المواقع الإباحية ونشرها، بل أن هناك برامج تستخدم على الهاتف اخطر من برامج الحاسب الآلي، مثل برنامج الواتس أب الذي تستطيع من خلاله إرسال صور أو فيديوهات أو روابط تستطيع إرساله لأي شخص من خلال رقم هاتفه، ولتطور الحاسب الآلي وصغر حجمه شيئا فشيئا حتى وصل إلى الآيباد والتابلت، ويعتبران بمثابة هاتف محمول كبير الحجم مما جعله سهل التنقل به وكذلك يكثر استعماله، مما سهل على أصحاب

النفوس المريضة الذين أصبحت هذه الأمور هواية لديهم، فالعبث به أشكال كثيرة من التصرفات[١]، مثل التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي..

عرف المشرع المصري في **القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨** الموقع بأنه نطاق أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية[٢].

وعرّف **المشرع الفرنسي** التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت في المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧٥ – ٢٠٠٤الصادر ٢١ يونيو ٢٠٠٤[٣] بأنه بروتوكول اتصال مفتوح، أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية[٤].

الفرع الثاني

تعريف التحرش الإلكتروني وصوره

بالرغم من خطورة جريمة التحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأهمية مواجهتها المتزايدة طردياً مع زيادة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، فضلا عن كل من الاتصال والإعلام الإلكتروني، إلا أنه لازالت الجهود المبذولة في

---

(١) د/ دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٠.

(٢) المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٣)**JORF** n°0143 du 22 juin 2004 page 11168, texte n° 2, Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

(٤) – "**Article 4 En savoir plus sur cet article**.

On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d'accès ni de mise en oeuvre".

سبيل تعريف هذه الجريمة ووضع معالمها الرئيسة لم تستقر بعد، ولعل هذا ما يجعل من تحديد تعريف هذه الجريمة ومعرفة صورها أمراً صعباً في ضوء حداثة الاهتمام بهذه الجريمة على المستوى القانوني وفي نطاق القانون الجنائي على وجه الخصوص.

وإذا كانت هذه الإشكالية تخرج في جوهرها عن نطاق التجريم والعقاب على هذه الجريمة، إلا أنه لتحديد تعريف هذه الجريمة وصورها أثر كبير على المسئولية الجنائية التي يتعين على المشرع الجنائي تبنيها حال تعديله لنصوص القانون الجنائي.

أولا تعريف التحرش الإلكتروني: Cyberstalking :

التحرش الإلكتروني هو كل من يتعرض للغير بأذى أو مضايقه إلكترونياً عبر الإنترنت مواقع التواصل الاجتماعي أو أي صورة تقنية أخري، باستخدام تلميحات أو إشارات جنسية أو إباحية كإرسال عبارات أو صور من صور المضايقات والازعاج، يخالطها أذي واضح علي المجني عليه ومتعمد.

التحرش الإلكتروني هو استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من خلال شخص أو عدة أشخاص في إيذاء شخص بشكل متعمد.

التحرش عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو إرسال التعليقات الجنسية، والفيديوهات أو الرسائل التي تحمل مضموناً غير مرغوب فيه وغير لائق عبر الفيسبوك، أو الواتس آب أو السناب شات أو الماسنجر أو الإيميل، أو أية وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي

ويمكننا تعرف التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقاً لقانون العقوبات المصري بأنه التعرض للغير بإتيان أمور أو تلميحات أو إيحاءات جنسية أو إباحية بالإشارة أو بالقول عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي.

التحرش الإلكتروني هو تهديد عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ومنصات الرسائل والهواتف المحمولة، يهدف إلى تهديد وإخافة وفضح وإسكات المستهدفين.

عرفت (ESCWA) اسكوا التابعة للأمم المتحدة التحرش الإلكتروني بأنه التحرش من خلال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية (أو عبر الإنترنت) أو الإنترنت، يمكن لهذا النوع من التحرّش أن يتخذ أشكالًا عديدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، رسائل البريد الإلكتروني الجنسية الصريحة، والرسائل النصية (أو عبر الإنترنت)، والتصرفات غير اللائقة أو المسيئة على

مواقع التواصل الاجتماعي أو منصات المحادثة، والتهديدات بالعنف الجسدي أو الجنسي عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو على الإنترنت[١].

ويمكننا تعريف التحرش عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأنه مُضايقة أو فعل غير مرغوب فيه من النوع النفسي أو اللفظي، يتضمن مجموعة من الأفعال من الانتهاكات والمضايقات التي تتضمن التلفظ بتلميحات مسيئة من منطلقات عدة، أو بإرسال رسائل أو عن طرق أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانيا: صور التحرش الإلكتروني:

التحرش عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يمكن أن يتضمن التحرش تزييف الصور أو إرسال رسائل تهديد خاصة، بل حتى ينشر المتحرشون الإلكترونيون في كثير من الأحيان شائعات خبيثة ويوجهون اتهامات كاذبة أو مواد إباحية وينشرونها، كما قد يتورطون أيضًا في سرقة الهوية وإنشاء ملفات تعريف وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي أو مدونات حول ضحيتهم، والتحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن يشمل عدة أنماط هي:

١- التحرش عبر البريد الإلكتروني

لم تعد احتمالية تعرض الشخص للتحرش الجنسي مرتبطة بالمقابلة المباشرة بين المتحرش والضحية فمع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي أصبح بإمكان المتحرش الوصول إلى الشخص في أي مكان وفي أي وقت، وذلك ما يعاني الكثير من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من استلامهم المتكرر للرسائل غير لائقة التي قد تحتوي على عبارات أو شتائم جنسية أو مشاهد جنسيةً او صور، أو التهديد

---

(١) **Cyber harassment Definition**: "Harassment by means of email, text (or online) messages or the internet. It can take many forms, including but not limited to: Unwanted sexually explicit emails, text (or online) messages;Inappropriate or offensive advances on social networking websites or internet chat rooms;Threats of physical and/or sexual violence by email, text (or online) messages; Hate speech, meaning language that denigrates…"

Domain: Gender **Source**:EIGE https://www.unescwa.org/

والابتزاز باستخدام صور الضحية أو استخدامها دون موافقة صاحبها او من دون عمله ومشاركتها في مواقع ذات طابع جنسي او مقرونه بعبارات غير لائقة.

بدأت ظاهرة التحرش باستخدام البريد الإلكتروني ومع انتشار الإنترنت، لتشمل التحرش غرف الدردشة والمنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي، مثل الفيس بوك وتويتر والواتساب كما تحول التحرش عن طريق الإنترنت من مجرد التركيز على المواضيع الجنسية والسرقات المالية إلى مواضيع سياسية واجتماعية، بل قد يصل الأمر إلى تصفية حاسبات شخصية وتشمل اشكال هذا التحرش ملاحقة الآخرين أو التشهير بهم.

٢- التحرش الجنسي الإلكتروني:

التحرش الجنسي الإلكتروني يمكن أن يشمل عدة أشكال هي :

التحرّش اللفظي: يتمثل في إرسال الكلمات الخادشة للحياء، أو مكالمات صوتية، وتلفّظ بكلمات ذات طبيعة جنسية، أو وضع تعليقات ذات إيحاء جنسي .

التحرش البصري: ويتمثل في إرسال الصور والمقاطع الجنسية.

التحرش بالإكراه: يحدث التحرش بالإكراه من خلال اختراق جهاز الاتصال الخاص بالضحية، والحصول على صور خاصة، ومعلومات شخصية عنها، وإجباره على الموافقة على اللقاء بالمتحرّش على أرض الواقع، وذلك من خلال الملاحقة، أو التهديد والابتزاز بنشر الصور، أو التشهير عبر وسائل إلكترونية مختلفة، أو الملاحقة، أو التتبع بالتعليقات المسيئة، أو انتحال الشخصية بتزوير البريد الإلكتروني أو انتحال الحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي .

٣- التحرش عبرغُرف الدردشة :

هذه المنتديات الإلكترونية المخصصة للحوار تتيح للناس تبادل الرسائل المكتوبة فيما بينهم والمحادثات، كما تتيح بعض المواقع للمشاركة وتبادل الصور والأحاديث في نفس الوقت.

٤- التحرش عبر المدونات الإلكترونية:

هذه المدونات التي يسجل فيها الكاتب خواطره وآراءه أو معلوماته الشخصية ويمكن ايضا التي قد تقود إلى حوار إلكتروني بين القارئ وارسال تعليقاتهم للقارئ واخرين أو من كاتب المدونة، وتزيد المدونات من المضايقات الإلكترونية وقد تزيد

من خطر التحرش الجنسي الإلكتروني حيث يكشف كتاب المدونات عن خفايا ذاتهم الشخصية على الإنترنت ومن بينها مشاعر ضعفهم وبياناتهم الشخصية[١].

وتتنوع اشكال وأنواع التحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فنجدها تأخذ أشكالاً عديدة، والتي ترجع لشخصية المتحرش ورغبته في مضايقة الضحية بالشكل الذي يراه مناسب له، والتي تهدف إلى التأثير على الضحية من أجل تنفيذ أهداف المتحرش، ومن هذه الأنواع والاشكال:

- تهديد الضحية بأذيتها بشكل واضح من خلال البريد أو مواقع التواصل.
- اختراق حساب الضحية وقرصنته على الانترنت، بهدف ترويعه واخافته.
- جمع معلومات من أشخاص مقربين عن الضحية، أو استخدام برامج التجسس أو برامج GPS لمراقبة حياة الفرد، ونشر المعلومات الشخصية للأفراد عبر الإنترنت[٢].
- مضايقة الضحية أوتشجيع الآخرين على القيام بهذه الأفعال[٣].
- نشر شائعات واخبار كاذبة عن الضحية باستمرار من أجل ترويعه.
- إرسال رسائل مختلفة من حسابات مختلفة توحي بالترقب والترصد للضحية[٤].

---

(١) د/ محمد امين الشوابكة جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ١١٧-١٢٤.

(٢) **DeMatteo, David and Wagage, Suraji and Fairfax-Columbo, Jaymes V., Cyberstalking**: Are We on the Same (Web)page? A Comparison of Statutes, Case Law, and Public Perception 1April, 2017, Journal of Aggression, Conflict and Peace Research Vol. 9 Iss. 2 (2017) P.85.

(٣) **DeMatteo, David and Wagage, Suraji and Fairfax-Columbo, Jaymes V., Cyberstalking**,Ibid, P.84.

(٤) **DeMatteo, David and Wagage, Suraji and Fairfax-Columbo, Jaymes V., Cyberstalking**:Ibid.; **Goodno, Naomi**: Cyberstalking, a New Crime:

- التحرش الالكتروني الجنسي، حيث يستخدم في المتحرش الفاظ أو إرسال صور جنسية للضحية لتحقيق اهداف جنسية.
- وبناء عليه يجب التعامل بكل حزم وفقاً للقانون لمواجهة ظاهرة التحرش الإلكتروني نظرًا لخطورتها الشديدة على المجتمع وانعكاساتها على المجني عليه، فعقوبة التحرش الالكتروني في القانون المصري، تم تغليظها بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ الذي أصدره الرئيس عبد الفتاح السيسي في أغسطس ٢٠٢١، وباتت المادة (٣٠٦ مكرر أول أ) من قانون العقوبات وفقاً لتلك التعديلات تتيح الآتي:-

الفرع الثالث

اثار التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ما يخلفه التحرش الالكتروني من الآثار السلبية على نفس الضحية التي تتأذى بشكل كبير منه، قد يكون له وقع مشابه للتحرش على أرض الواقع، على الرغم من أنه يكون من وراء الشاشة وقد لا تعرف الشخص ولا تراه فعلياً، لكن تأثيره ربما يوازي التحرش الواقعي في كثير من الأحيان، ومن هذه الآثار:

- الآثار النفسية التي يخلفها التحرش الالكتروني، مثل لشعور بالعار والذنب الدائمين، الخوف، والعنف والعجز، وتعددت الأضرار النفسية لجريمة التحرش عبر مواقع التواصل الاجتماعي فقد يعانى من يتعرض للتحرش عن طريق

Evaluating the Effectiveness of Current State and Federal Laws (2007). Missouri Law Review, Vol. 72, 2007,p2 et s.

مواقع التواصل الاجتماعي إلى الاكتئاب[١]، وعدم الشعور بالأمان والراحة النفسية خاصة الأطفال أكثر عرضة للتحرش لقلة خبرتهم وصغر سنهم واندفاعهم يجعلهم لا يدركون حجم الخطر الذي يهددهم، فعلى سبيل المثال يعتقد الكثير منهم من الممكن الوقوع في الحب عن طريق الإنترنت حيث يكون مختبئ وراء شاشة يستطيع من يغلب الخداع فالمتحدث عبر مواقع التواصل الاجتماعي قول أي كلم سواء كان صادق او كاذب ثم يتطور إلى طلب المحادثة بالصوت والصورة او اللقاء على أرض الواقع، غالباً ما تنتهى بمأساة وقصص محزنة لكثير من روايات من تعرضوا للخداع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

- التأثير على الحياة بشكل كامل، اضطرابات في النوم والطعام، وقلة التركيز والكآبة، والأرق والصداع

(١) **Paul Benjamin Lowry& Jun Zhang and others**: Understanding and Predicting Cyberstalking in Social Media: Integrating Theoretical Perspectives on Shame, Neutralization, Self-Control, Rational Choice, and Social Learning, Proceedings of the Journal of the Association for Information Systems Theory Development Workshop at the 2013 International Conference on Systems Sciences (ICIS 2013), Milan, Italy, December 15, p.3 ets.

المطلب الثاني

جريمة التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

يعتبر التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي أحد أشكال الجريمة الإلكترونية التي أرقت مستخدمي التكنولوجيا، وذلك لحدوث العديد من التجاوزات التي تعدت على خصوصياتهم وبياناتهم الشخصية إلى جانب صورهم وما يتعلق بحياتهم الخاصة.

وتتمثل جريمة التحرش في القيام بخدش الحياء لشخص أخر بأي طريقة كانت سواء بالقول عبر مواقع التواصل الاجتماعي من شخص لأخر، وتبدأ جريمة التحرش من الإيذاء النفسي لشخص أخر عن طريق التحرش به لفظيًا، أو عن طريق التحرش به عبر التلميحات التي تكون بصورة مبتذلة، ومن الممكن أن تصل واقعة التحرش الإلكتروني إلى الإيذاء الجسدي لشخص أخر.

فالشخص المتحرش مختل اجتماعياً ولديه اضطرابات في الشخصية تجعلها يستهين بالمجتمع ومكوناته وأفراد مما يدفعه إلى البحث عن كل ما يتساوق مع الضرر بهذا المجتمع بالتحرش عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويعمل المبتز من خلاله المساس بأحد مكونات هذا المجتمع وهو الفرد فيقوم بالاطلاع على خصوصياته ومطاردتهم إلكترونيا[1]، ويحاول أن يتوصل لكل ما يتعلق بالحياة الخاصة لهؤلاء المواطنين بهدف تهديدهم أو بسبب اضطرابه ومرضه النفسي.

---

(1) Carsten Maple&Richard Lang: Vulnerability, Victims and Free Movement: The Case of Cyberstalking, 24 Aug 2016, p.3 ets http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2710238

وفي الولايات المتحدة الأمريكية توجد العديد من القضايا المنظورة أمام القضاء بشأن التحرش والمطاردة الإلكترونية[١].

وتتعدد أوجه التشابه بين جريمة التحرش الإلكتروني والجريمة التقليدية في أطراف الجريمة من مجرم ذي دافع لارتكاب الجريمة وضحية قد يكون شخص طبيعي أو شخص اعتباري، والإخلاف في أداة ومكان الجريمة ففي جريمة التحرش الإلكتروني الآداة ذات تقنية عالية، وأيضاً مكان الجريمة الذي لا يتطلب انتقال الجاني إليه، ولكن في الكثير من تلك الجرائم أن الجريمة تتم عن بعد باستخدام خطوط وشبكات الانترنت بين الجاني ومكان الجريمة .

الفرع الأول: أركان جريمة التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثالث: إثبات جريمة التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول
أركان جريمة التحرش الإلكتروني

أولا: النص القانوني:

نص قانون العقوبات المصري في المادة (٣٠٦ مكرر (أ) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز ٤ سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٢٠٠ ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو تلميحات أو إيحاءات جنسية أو إباحية بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة، بما في ذلك الوسائل السلكية واللاسلكية والإلكترونية، أو أي وسيلة تقنية أخرى.

---

(١) **Ioana Vasiu& Lucian Vasiu: Light My Fire**: A Roentgenogram of Cyberstalking Cases, American Journal of Trial Advocacy, Vol. 40, No. 1, 41-68, 2016,p.2ets.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد على ٥ سنوات أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ألف جنيه ولا تقل عن ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وأكد القانون أنه في حالة تكرار الجريمة تتضاعف العقوبة سواء الحبس أو الغرامة بحديها الأدني والأقصي.

ونصت المادة ٣٠٦ مكرر(ب) على أنه يعد تحرشاً جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر من القانون ذاته بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ٥ سنوات.

وإذا كان المجني عليه من المنصوص عليهم في المادة ٢٦٧ من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس أي ضغط سمحت له الظروف بممارسته للضغط عليه، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهما يحمل سلاحاً تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ٧ سنوات.

نلاحظ من النص السابق توسع القانون الجديد من دائرة الجناة في جريمة التحرش الإلكتروني ليشمل أيضاً من كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه، أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو ارتُكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا؛ تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

غلظ **المشرع الفرنسي** عقوبة جريمة التحرش باستخدام الإنترنت في المادة ٢٢٢-٣٣ من قانون العقوبات ونص على زيادة العقوبات إلى السجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥ ألف يورو وذلك في حالة ارتكاب التحرش باستخدام خدمة اتصال عامة عبر الإنترنت أو من خلال وسيط رقمي أو الكتروني(القانون رقم ٢٠١٨-٧٠٣ الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١٨).

ثانيا: الركن المادي:

بالرجوع الى قانون العقوبات عرف الركن المادي بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون بمعنى وجوب أن يكون هناك فعل أو امتناع عن فعل يمكن اثباته.

يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام شخص؛ سواء أكان ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، فردا أو جماعة بمباغتة شخص آخر سواء أكان ذكر أو أنثى، كبير أو صغير،

فردا أو جماعة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي بإصدار إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بإشارة أو بالقول عن طرق الإنترنت. كما يلزم أن يقع هذا التعرض على وجه يخدش حياء الغير بقول أو فعل ينطوي على إزعاج أو إيحاء أو إيماءة جنسية.

(أ) السلوك الإجرامي

قيام المتحرش بإرسال رسالة تحتوى على كلمات إباحية أو ألفاظ جنسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مثل من خلال الماسنجر أو الواتساب. أو إرسال تهديدات متكررة أو رسائل مؤذية عبر منصات الرسائل أو المكالمات الهاتفية.

(ب) النتيجة الإجرامية.

يقصد به الأثر الذي ترتب على السلوك الإجرامي للمتحرش عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضد المجني عليه، أي أن تعتبر النتيجة الإجرامية هي الاعتداء الواقع على المصلحة المعتبرة والمحمية، سواء اضر هذا الاعتداء بالمصلحة أو شكل تهديداً لها، وتعتبر النتيجة الإجرامية في جريمة التحرش الإلكتروني من المسائل الشائكة الدقيقة قد تكون صعبة الإثبات، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للجريمة وما يترتب عليها من نتائج فهذه النتيجة قد لا تتحقق في الحال، ولكن قد يتراخى تحقيقها لفترة قد تطول أو تقصر كما انها قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان اخر، وقد لا يترتب على السلوك الإجرامي لنتيجة مادية معينة ولكن مجرد تعريض أحد العناصر المراد حمايته للخطر يؤدى إلى تحقق النتيجة.

وفي جريمة التحرش الإلكتروني قد يتطلب المشرع الجنائي حدوث نتيجة مادية معينة تتمثل في الضرر الذي أدى إليه السلوك الإجرامي لمعاقبته وأحيان قد لا يتطلب تحقيق نتيجة إجرامية معينة بحيث ينصب التجريم على ذات السلوك الإجرامي للجاني بغض النظر عن أية نتائجُ مستقلة أخرى يؤدى إليها هذا السلوك الإجرامي، كما أن المسئولية الجنائية تتوافر في حالة تحقق نتيجة معينة فأنها كذلك قد تنشأ في حالة ارتكاب النشاط المجرد بشرط أن يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية

للخطر وهذا لا يمنع من ان ثمة أفعالاً يتطلب فيها تحقق نتيجة معينة حتى يمكن القول باكتمال أركانها وهي السمة الغالبة في جرائم التحرش الإلكتروني . لذلك لا تختلف النتيجة الإجرامية في جرائم التحرش الإلكتروني عن النتيجة الإجرامية للجرائم الأخرى.

ويميز جريمة التحرش الإلكتروني عن غيرها من الجرائم أنه قد يرتكب السلوك الإجرامي في مكان معين وتتحقق ال نتيجة الإجرامية في مكان اخر.

كما تعد جريمة التحرش الإلكتروني من الجرائم الشكلية التي يكفي لقيامها مجرد القيام بالنشاط المادي المخالف وبمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، ولم يشترط المشرع تحقيق نتائج معينة أو وقوع اضرار نتيجة ارتكاب هذا النشاط الإجرامي، كما تُعد جريمة التحرش الإلكتروني من الجرائم الإيجابية وكذلك هي من الجرائم المستمرة.

(ج) علاقة السببية.

هي الصلة التي تربط ما بين السوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، علاقة السببية وهي التي تثبت أن ارتكاب السلوك أدى إلى حدوث النتيجة ، يجب أن تكون الجريمة سبباً للسلوك الإجرامي، وبدون هذه العلاقة لا يمكن نسبة الجريمة إلى الفاعل، ففي جرائم التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي يكون سلوك الجاني أدى إلى إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها مع وجوب التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر .ووفقا لما أخذ به المُشرع المصري بأن جريمة التحرش الإلكتروني تُعد من الجرائم التي يكفي لقيامها ممارسة الأنشطة المنصوص عليها .

ثالثاً: الركن المعنوي:

يعتبر التحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي أحد من أخطر الجرائم الالكترونية التي يتعرض لها كثيرين من مستخدمي الانترنت، من قبل مجموعة من المجرمين والمتطفلين ممن يستمتعون بمضايقة ضحاياهم الكترونياً، من خلال إرسال

رسائل مزعجة أو تهديدية للضحية سواء عبر البريد الالكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي أو أي موقع على الانترنت، وهنا يجدر الذكر الى أن الضحية تكون محددة مسبقاً ومعروفة للجاني، ولم يكن الأمر عشوائياً ككثير من الجرائم الالكترونية.

يعد التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في جميع حالاته جريمة عمدية، لابد من توافر القصد الجنائي.

العلم: أن ينصب علم الجاني على أن ما يقوم به من التعرض للغير بإتيان أمور أو تلميحات أو إيحاءات جنسية أو إباحية بالإشارة أو بالقول عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي جريمة يعاقب عليها قانوناً.

ولتحقق الركن المعنوي لابد أن تتوفر في الجاني إرادة تحقيق هذا الفعل ثم العلم بأن الواقعة مجرمة ويتحقق الركن المعنوي بمجرد توجيه هذه الرسائل؛ ذلك أن جريمة التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي من الجرائم العمدية يشترط لقيامها ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

الإرادة:-

يجب أن تتجه إرادة الجاني للسلوك والنتيجة في نفس الوقت، يجب أن تكون قد اتجهت إرادته إلى إرتكاب التحرش الإلكتروني، كمن يعقد عزمه بأن يقوم بمضايقة (التحرش) بشخص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وإرادة تحقق نتيجة أن يحدث أذى.

اتجاه إرادة الجاني إلى إصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. كما يقع هذا الركن إذا اتجهت إرادة الجاني إلى التحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءً جنسيا مع العلم بأنه يخدش حياء الغير أيا كان الباعث وراء ذلك.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أولا: العقوبة:

كانت عقوبة التحرش الإلكتروني قبل التعديل في نص قانون العقوبات في المادة ٣٠٦ مكرر (أ) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٣ آلاف جنيه، ولا تزيد على ٥ آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل، بأي وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية."

أما بعد التعديل، تختلف العقوبة من جريمة لآخري، صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧[١]، والخاصة بتشديد العقوبات على التحرش الجنسي.

والتي نص علي الآتي:

يستبدل بنصي المادتين ٣٠٦ مكررًا(أ) و٣٠٦ مكررً(ب) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، النصان الآتيان:

نصت المادة (٣٠٦ مكررً(أ) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية ، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه. وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

([١])الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (أ) في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ ، القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٣٩- المواجهة الجنائية للتحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

مادة ٣٠٦ مكررًا (ب) يُعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررًا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات

فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧)[١] من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه ، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

وقد شدد المشرع عقوبة المتحرش إذا توافرت في الجاني صفة معينة كما لو كان الجاني من أصول المجني عليها (كالأب أو الجد) أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا وفي هذه الحالة تصبح عقوبة التحرش هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

كما قد ساهم القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في التصدي للتحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ولكنه لم يقض عليه، وقد عاني مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من تعرضهم إلى الأشكال المختلفة من المضايقات تبدأ بالإلحاح بالتعارف من أشخاص لا يعرفونهم.

شدد القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧،عقوبة جريمة التحرش الجنسي وردعها بعقوبات

---

(١) الاشخاص معنين في المادة ٢٦٧ هم الآتي:

١- – إذا كان الجاني من المتولين تربية المجني عليه أو ملاحظته.

٢- إذا كان الجاني من أصول المجني عليه.

٣- إذا كان الجاني خادما عند المجني عليه أو عند من تقدم ذكره

مغلظة، وتحولها من جنحة إلى جناية، نظرًا لخطورتها على المجتمع وانعكاساتها السلبية النفسية على المجني عليه.

ونصت التعديلات على أن يعاقب المتحرش بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه لكل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والإلكترونية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجانى من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه .
وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة فى حديهما الأدنى والأقصى
ومع ذلك فإن المشرع المصري لم يغفل الإشارة إلى عنصر الإكراه أو التهديد أو ممارسة الضغوط لحمل الغير على الإذعان لمطالبه الجنسية.

عالج القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات حالات التحرش الإلكتروني ، التي تشمل الرسائل الجنسية، ومواقع التواصل الاجتماعي، وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

واجه القانون محاولات التحرش الإلكتروني التي زادت وتيرتها خلال الفترة الماضية حيث انتشر التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة فيسبوك وتويتر وبعض تطبيقات المحادثات مثل واتساب وتيليجرام.

حيث أكد القانون على معاقبة كل من يخالف الضوابط الأخلاقية بعقوبات صارمة ليكون عبرة لغيره ممن تسول له أنفسهم ارتكاب مخالفات أخلاقية .

وتضمن القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ عقوبات للجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع على شبكة الإنترنت.

وفي هذا الصدد نصت المادة(٢٥) من القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل

الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة."

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه."

نعتقد أن المشرع المصري جانبه الصواب لعدم نصه على عقوبة التحرش عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لذا نقترح على المشرع إضافة نص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه كل من استخدم موقع إلكتروني أو موقعاً للتواصل الاجتماعي أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في التحرش الإلكتروني. وإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو يعد مساساً بالكرامة الإنسانية أو خادشاً للشرف والاعتبار والسمعة كانت العقوبة السجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتين ألف جنيه، وتُشدد العقوبة في حالة وقوع الجريمة على عديمة الأهلية".

يلاحظ أن المشرع المصري كفل على نحو ضمني حماية للطفل والمرأة من جريمة التحرش الإلكتروني إذا ما تمت عبر وسائل الاتصال الحديثة، وذلك بقوله: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة ال تقل عن ثلاثة آلاف جنيه وال تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير ... بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية ... بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية".

وبقوله: "يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها ... بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية." به: أي: العبرة بكونه فقوله:

" كل من تعرض للغير" على إطلاقه يشير إلى أنه العبرة لنوع المتحرش ذكرا أو أنثى، ولا عبرة بالفئة العمرية التي ينتمي إليها؛ أي؛ لا عبرة بكونه صغيرا أو كبيرا. فلفظ الغير لفظ مطلق يشمل جميع الشرائح العمرية التي يتألف منها المجتمع، ومنها شريحة الأطفال. وقوله: "بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية" فيه إشارة إلى أن الجريمة تقع سواء أتمت وجها لوجه أو تمت عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، ومع ذلك، فإن الحاجة ماسة إلى تقرير حماية خاصة للأطفال والنساء من جريمة التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي بما يتفق مع ما تنادي به المادة العاشرة من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته لسنة ٢٠١٩ من ضرورة حماية الطفولة بقولها: " تكفل الدولة حماية ... الطفولة وترعى النشء ...وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم". وقد تبين لنا التالي:

أولا: أن قانون العقوبات المصري قد كفل -على نحو ضمني- حماية للطفل والمرأة من جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائل السلكية واللاسلكية. ومع ذلك، فإن هذه الحماية ليست كافية لأنها لا تعطي الطفل والمرأة حماية جنائية خاصة مقارنة بغيره، كما أنها لا تراعي خصوصية هذه الجريمة إذا ما ارتكبت في حق الطفل والمرأة عبر الإنترنت استنادا إلى كونها تعد انتهاكا للحياة الخاصة بالطفل والمرأة والذي تعوزه القدرة على تأمين سرية الحياة بالقدر الكافي كما هو الحال بالنسبة للكبار

ثانيأ: أن قانون العقوبات الفرنسي قد أولى حماية خاصة للطفل من جريمة التحرش الجنسي مقارنة بنظيره المصري، ومع ذلك فإن هذه الحماية ليست كافية أيضا ألنها ال تراعي خصوصية هذه الجريمة إذا ما تمت عبر الإنترنت وبناءً عليه، بأننا نوصي المشرع الجنائي المصري بضرورة تغليظ عقوبة جريمة التحرش الإلكتروني إذا ما وقعت بحق الطفل والمرأة .

يقترح بإضافة الفقرة التالية للمادة ٣٠٦ مكرر (ب)، وهي :إذا ارتكبت هذه الجريمة بحق الطفل تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، والغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ."ويكون نص هذه المادة كالآتى'" :إذا كان المجني عليه قاصرا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، والغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه

أن المشرع الجزائري قد ركز على عنصر الإكراه والتهديد والضغط الذي يمارسه ذوي السلطة أيا كانت لحمل الغير على الاستجابة لمطالبهم الجنسية. فهو لم

يكتف بأن يقع هذا الركن بكل فعل أو قول أو إشارة تحمل طابعا جنسيا أو يقصد منها منفعة ذات طبيعة جنسية كما هو الحال في التشريع المصري .ولعل ذلك يرجع إلى شيوع حالات التحرش الجنسي التي تتم في إطار الإكراه والتهديد والضغط الذي يمارسه ذوي السلطة على مرؤوسيهم مقارنة بغيرهم.

القانون الفرنسي:

نص قانون العقوبات الفرنسي على التحرش الإلكتروني والتحرش الإلكتروني الجنسي عن طريق الإنترنت، حيث نص على عقوبة جريمة التحرش في صورتها العادية وشدد العقوبة في حالة وقوع الجريمة باستخدام الإنترنت، حيث أكدت المادة 2-2-33-222 من قانون العقوبات على (القانون رقم 2014-873 الصادر في 4 أغسطس ٢٠١٤) يعاقب بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها ١٥ألف يورو كل من يقوم بالتحرش بشخص بالكلمات المتكررة أو بالفعل الذي يكون بغرض أو يؤدي إلى تدهور حياته المعيشية، مما يؤدي إلى على تدهور صحته الجسدية أو النفسية. وإذا سببت هذه الأفعال في عجز عن العمل لمدة ثمانية أيام أو أقل أو لم ينشأ عنه عجز عن العمل .

(القانون رقم 2018-703 الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١٨ ،المادة ١١)[١] كما يكون جريمة أيضًا:

أ) عندما تكون الكلمات أو الأفعال على الضحية من قبل عدة أشخاص، بطريقة منظمة أو بتحريض من أحدهم ، حتى لو لم يتكرر تصرف كل منهم ؛

ب) عندما تكون هذه الكلمات أو الأفعال على الضحية، على التوالي ، من قبل عدة أشخاص ، حتى في حالة عدم وجود اتفاق، أن هذه الكلمات أو الأفعال تميز التكرار."

هذه الأفعال إذا:
١ - إذا أدت إلى حدوث عجز كلي عن العمل لأكثر من ثمانية أيام ؛
٢ - إذا ارتكبت ضد قاصر (ألغيت بموجب L. عدد ٢٠٢٢-٢٩٩ في ٢ مارس ٢٠٢٢)[١] ضد شخص لا يجاوز خمسة عشر عامًا؛

(١) JORF n°0179 du 5 août 2018,Texte n° 7, LOI n° 2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes .

٣- إذا ارتكبت ضد شخص لديه أحد أسباب الضعف كتقدم العمر أو المرض أو الإعاقة أو العجز البدني أو العقلي أو الحمل؛
٤- إذا ارتكبت تلك الأفعال من خلال استخدام خدمة اتصالات عامة عبر الإنترنت (القانون رقم 703-2018 الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١٨، المادة ١١) "أو من خلال وسيط رقمي أو إلكتروني"؛
٥- (القانون رقم ٢٠١٨-٧٠٣ بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١٨ ، مادة ١٣) إذا ارتكب في حالة وجود قاصر حاضرًا وحضر."

يعاقب في الفقرات الأولى إلى الرابعة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥ألف يورو عند ارتكابها في حالتين من الظروف المذكورة[٢].

(١) JORF n°0052 du 3 mars 2022,Texte n° 5, LOI n° 2022-299 du 2 mars 2022 visant à combattre le harcèlement scolaire.

(٢) Art. 222-33-2-2 "(L. n° 2014-873 du 4 août 2014, art. 41) Le fait de harceler une personne par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de vie se traduisant par une altération de sa santé physique ou mentale est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende lorsque ces faits ont causé une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'ont entraîné aucune incapacité de travail.

(L. n° 2018-703 du 3 août 2018, art. 11) «L'infraction est également constituée:

«a) Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime par plusieurs personnes, de manière concertée ou à l'instigation de l'une d'elles, alors même que chacune de ces personnes n'a pas agi de façon répétée;

«b) Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime, successivement, par plusieurs personnes qui, même en l'absence

de concertation, savent que ces propos ou comportements caractérisent une répétition.»

Les faits mentionnés (L. no 2018-703 du 3 août 2018, art. 11) «aux premiers à quatrième alinéas» sont punis de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende:

1o Lorsqu'ils ont causé une incapacité totale de travail supérieure à huit jours;

2o Lorsqu'ils ont été commis sur un mineur (Abrogé par L. no 2022-299 du 2 mars 2022, art. 13) «de quinze ans»;

3o Lorsqu'ils ont été commis sur une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de leur auteur;

4o Lorsqu'ils ont été commis par l'utilisation d'un service de communication au public en ligne (L. n° 2018-703 du 3 août 2018, art. 11) «ou par le biais d'un support numérique ou électronique»;

(L. n° 2018-703 du 3 août 2018, art. 13) «5o Lorsqu'un mineur était présent et y a assisté.»

Les faits mentionnés (L. n° 2018-703 du 3 août 2018, art. 11) «aux premiers à quatrième alinéas» sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende lorsqu'ils sont commis dans deux des circonstances mentionnées aux 1o à (L. (L. no 2018-703 du 3 août 2018, art. 13) «5o».

وكذلك جعلها ذات عقوبة التحرش الجنسي الإلكتروني وهي السجن ثلاث سنوات سجن وغرامة قدرها ٤٥ ألف يورو، وذلك ما أقرته المادة (٢٢-٣٣) من قانون العقوبات[١].

ثانيا: عقوبة الشروع في جريمة التحرش الإلكتروني :

يتجه التشريع المصري إلى إقرار العقاب على الشروع في الجريمة مع تحديد العقوبة ففرض للشروع عقوبة أخف ومن ناحية اخرى ميز المشرع في تنظيم احكام العقاب على الشروع بين الجنايات والجنح، فالشروع في الجنايات ُمعاقب عليه دائما مالم ينص على خالف ذلك اما الجنح فيحددها القانون كقاعدة عامة ويحدد كذلك عقوبة الشروع .

(١) **Art. 222-33** (L. n° 2012-954 du 6 août 2012) I. — Le harcèlement sexuel est le fait d'imposer à une personne, de façon répétée, des propos ou comportements à connotation sexuelle (L. no 2018-703 du 3 août 2018, art. 11) «ou sexiste» qui soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son encontre une situation intimidante, hostile ou offensante....

... II. — Est assimilé au harcèlement sexuel le fait, même non répété, d'user de toute forme de pression grave dans le but réel ou apparent d'obtenir un acte de nature sexuelle, que celui-ci soit recherché au profit de l'auteur des faits ou au profit d'un tiers. III. — Les faits mentionnés aux I et II sont punis de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende.

Ces peines sont portées à trois ans d'emprisonnement et 45 000 € d'amende lorsque les faits sont commis:...

6o Par l'utilisation d'un service de communication au public en ligne ou par le biais d'un support numérique ou électronique;» (L. no 2018-703 du 3 août 2018, art. 13) ....

٣٩- المواجهة الجنائية للتحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

وتُعد جريمة التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم التي الشروع فيها يتم بمجرد القيام بقائمة اعمال تدخل في نطاق ما يرد من انشطة ولا تقوم هذه الجريمة بمجرد لتحضير لهذه الأفعال او التمهيد لها او محاولة الإتيان بها دون أن تقع بالفعل[١].

الفرع الثالث

إثبات جريمة التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

نصت المادة (١١) من **القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨** على أن "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإليكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات نفس قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية".

لا تختلف على التحرش الواقعي، ولا تختلف كذلك العقوبة، لأن الجريمة تعتبر جريمة بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في القيام بها، ويمكن إثباتها من:

- في حالة وجود تهديد للضحية بالأذى سواء من خلال بريد إلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي.
- التحرش الجنسي مثل إرسال صور جنسية للمجني عليه أو ألفاظ سيئة منافية للآداب.
- الترصد للمجني عليه وإرسال رسائل كثيرة مزعجة من حسابات مختلفة.

---

(١) **Azy Barak**: Sexual Harassment on the Internet, Social Science Computer Review, Vol. 23 No. 1, 2005, P. 77ets.

- مضايقة المجني عليه، ويمكن اثبات، مثل تلك الأمور من خلال إعطاء الشرطة الهاتف لرؤية مثل تلك المحادثات.
- يتم إثبات التحرش الإلكتروني بمباحث الإنترنت عن طريق مقاطع الفيديو والاسكرينات شوت عن طريق لجنه فنيه مخصصه لذلك وتقوم بعمل تقرير فني ويعرض هذا علي النيابه المختصة.

ويمكن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في التحقيقات، وفي فرنسا تُستخدم أحد مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك[١] لجمع المعلومات والاستدلالات في القضايا[٢]، كجرائم الخطف، والتحريض على الانتحار أو الكراهية العنصرية، والتشهير، والاتجار في الأعضاء البشرية، والمواد المخدرة، وجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال.

نعتقد أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً عندما نص في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على الاعتداد بالأدلة الإلكترونية التي لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو

---

[١] **Laurence Usunier**: La compétence des juridictions françaises pour connaître du différend entre le réseau social Facebook et l'un de ses membres, RTD Civ, N° 02 du 20/06/2016, p.310; **Sophie André& Camille Lallemand**: Facebook contre le consommateur français: l'hallali de la clause attributive, Dalloz IP/IT 2016 p.214; Cour d'appel de Paris, pôle 2, ch. 2, 12-02-2016, n° 15/08624, Cour de cassation, Chambre criminelle, 06-09-2016, n° 15-86.412.

[٢] **Jean-Pierre Gridel**: Sophie Sontag-Koenig, Technologies de l'information et de la communication et défense pénale, RTD Civ, N° 04 du 19/12/2014, p.991; **Pierre-Yves Verkindt**: Nouvelles technologies de l'information et de la communication et nouvelles pratiques d'expertise Note de bas de page, Droit social, N° 01 du 10/01/2002, p.54.

منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكات المعلوماتية، وجعلها نفس قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي مع توافر الشروط الفنية فيها؛ لكنه جانبه الصواب، حيث إنه أغفل ذكر أجهزة الهواتف المحمولة والتابلت.

كما عاقب القانون على التلاعب بالأدلة الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف ولا تجاوز ٢٠٠ ألف أو إحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي، إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٨ من ذات القانون.

وإزاء ذلك يجب تدريب مأموري الضبط والقضاة والمحققين بجرائم تقنية المعلومات فيما يتعلق بالأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وفيما يتعلق بطرق الكشف عنها، والدلائل المستحدثة في مجال إثباتها وكيفية معاينتها، والتحفظ عليها، وكيفية فحصها فنياً، وذلك يتطلب تنمية استعدادهم وتكوين مهارات فنية، حتى يكون لديهم المعرفة الفنية تتناسب مع حجم المتغيرات والتطورات في مجال جرائم تقنية المعلومات.

الخـاتمـة

كثرت في الحقبة الأخيرة مواقع التواصل الاجتماعي وتعددت استخداماتها ومميزاتها؛ لكن للأسف الشديد تحولت مواقع التواصل الاجتماعي من النعمة إلى نقمة بسبب سوء الاستخدام من قبل بعض الأفراد الذين تسببوا في إزعاج وقلق الغير، وهؤلاء العابثون نتيجة تصرفاتهم السيئة جلبوا لغيرهم أضرار، ذهب ضحيتها كثير من الأبرياء وأصبحت تداهمهم مشاكل عديدة.

ومن تلك التصرفات هو التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهو جريمةٌ يقوم فيها المتحرش بمضايقة الضحية الكترونيًّا، أي عبر إرساله لبريدٍ إلكترونيٍّ أو رسائلَ فورية أو رسائل تُنشر على موقعٍ إلكترونيٍّ أو عبر مجموعة ، وتعرض الضحية للأذى، لكن المتحرش يبقى محميًّا بفضل التغطية التي سيؤمنها له الإنترنت.

قد يستهدف المتحرشون الإلكترونيون ضحاياهم على مواقع التواصل الاجتماعي ويتصيدونهم ويرسلون إليهم رسائل تهديد، كما قد يخترقون رسائل البريد الإلكتروني للتواصل مع جهات اتصال الضحية، بما في ذلك الأصدقاء وحتى أصحاب العمل.

بين النتائج التي توصلنا اليها أن التحرش الإلكتروني هو امتداد للتحرش الجسدي والجنسي الذي يقع في الواقع اليومي.

لاحظنا أن غالبية ضحايا التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي نساء وأطفال[1]، لذلك نرى ضرورة إنشاء قسم لتلقي بلاغات التحرش

---

(1) **Marwick, Alice E. and Miller, Ross**: Online Harassment, Defamation, and Hateful Speech: A Primer of the Legal Landscape (June 10, 2014). Fordham Center on Law and Information Policy Report No. 2,p.3 ets.

الافتراضي عبر الإنترنت، إذ يمكن استغلال مواقع التواصل الاجتماعي في التحرش بهم، وابتزازهم، باستغلال خجلهم من الإفصاح، ما يجعل ابتزازهم والتحرش بهم سهلاً؛ لأن أجهزة الاتصال بالإنترنت تقدم بيئة خصبة للجرائم الموجهة ضد الأشخاص.

ولِما كانت خاتمة البحث ليست مجرد ترديد لما يحويه البحث من تقسيمات، ولكنها انعكاسٌ لما توصلنا إليه، فقد أسفرت هذه الدراسة عن عدة توصيات سوف أوجزها على النحو التالي:

التوصيات:

١- النص على عقوبة التحرش عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لذا نقترح على المشرع إضافة نص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه كل من استخدم موقع إلكتروني أو موقعاً للتواصل الاجتماعي أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في التحرش الإلكتروني. وإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو يعد مساساً بالكرامة الإنسانية أو خادشاً للشرف والاعتبار والسمعة كانت العقوبة السجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتين ألف جنيه، وتُشدد العقوبة في حالة وقوع الجريمة على عديمة الأهلية".

٢- نوصي بإنشاء قسماً جديد بكليات الحقوق والشريعة والقانون بالجامعات لدراسة الحماية القانونية للمعلومات.

٣- نوصي بضرورة تدريب مأموري الضبط والقضاة والمحققين بجرائم تقنية المعلومات فيما يتعلق بالأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وفيما يتعلق بطرق الكشف عنها، والدلائل المستحدثة في مجال إثباتها وكيفية معاينتها، والتحفظ عليها، وكيفية فحصها فنياً، وذلك يتطلب تنمية استعدادهم

وتكوين مهارات فنية، حتى يكون لديهم المعرفة الفنية تتناسب مع التطورات في مجال جرائم تقنية المعلومات.

٤- إضافة منصات التواصل في التعديلات القانونية المتعلقة بجرائم التحرش الإلكتروني.

٥- كفل قانون العقوبات المصري على نحو ضمني حماية للطفل والمرأة من جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائل السلكية واللاسلكية. هذه الحماية ليست كافية لأنها لا تعطي الطفل والمرأة حماية جنائية خاصة مقارنة بغيره. لذا يقترح بإضافة الفقرة التالية للمادة ٣٠٦ مكرر (ب)، وهي :إذا ارتكبت هذه الجريمة بحق الطفل تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، والغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ."ويكون نص هذه المادة كالآتى"" :إذا كان المجني عليه قاصر تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، والغرامة ال تقل عن ثلاثين ألف جنيه.

٦- نوصي بضرورة نشر الوعي بين أفراد المجتمع بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة على مواقع التواصل الاجتماعي ودعم الوعي المجتمعي بالمخاطر النفسية والاجتماعية وغيرها الناشئة عن الاستخدامات غير الآمنة.

٧- يجب التوعية بخطر التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بإلقاء محاضرات توعية لطلاب الجامعات والمدارس حول خطر التحرش الإلكتروني.

٨- نوصي بإدخال مادة دراسية " أخلقيات استخدام الإنترنت " ضمن المناهج الدراسية.

٩- نعتقد أن هناك خطوات تساهم في الحد من التعرض للتحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتضمن تحقيق الخصوصية، مثل عدم قبول طلبات الصداقة من أي شخص غير معروف، عدم نشر الصور الشخصية او ارقام الهواتف او المعلومات الشخصية في نطاق أوسع من نطاق الأصدقاء، وضع نظام للبريد الإلكتروني يضمن تحول الرسائل التي تحمل اسماء او كلمات غير مرغوبة إلى قائمة(Spam).

- وبعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث بحمد الله في غير تطويل ممل أو إيجاز مخل فهذا في النهاية جهد إنساني، ولابد من الاعتراف بقصور العمل مهما بلغت المحاولات، لأن الكمال لا يكون إلا لله وحده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

قائمة المراجـع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

د/ دينا عبد العزيز فهمي. الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٨.

د/ محمد امين الشوابكة جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

- **Denis Baresch:** Sécurité et confiance dans la communication électronique - pour une approche européenne, Revue du Marché commun et de l'Union européenne, N° 420 du 10/07/1998
- **Géraldine Péronne& Emmanuel Daoud**: Discriminations et réseaux sociaux, AJ Pénal, N° 12 du 11/12/2014.
- **Jean-Pierre Gridel**: Sophie Sontag-Koenig, Technologies de l'information et de la communication et défense pénale, RTD Civ, N° 04 du 19/12/2014.
- **Sophie André& Camille Lallemand**: Facebook contre le consommateur français: l'hallali de la clause attributive, Dalloz IP/IT 2016 p.214; Cour d'appel de Paris, pôle 2, ch. 2, 12-02-2016, n° 15/08624.
- **Journal officiel :**
  - **JORF** n°0179 du 5 août 2018,Texte n° 7, LOI n° 2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes .
  - **JORF** n°0052 du 3 mars 2022,Texte n° 5, LOI n° 2022-299 du 2 mars 2022 visant à combattre le harcèlement scolaire.
  -

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

- **Azy Barak**: Sexual Harassment on the Internet, Social Science Computer Review, Vol. 23 No. 1, 2005.

- **Carsten Maple&Richard Lang**: Vulnerability, Victims and Free Movement: The Case of Cyberstalking, 24 Aug 2016,http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2710238
- **Cyber harassment Definition:** "Harassment by means of email, text (or online) messages or the internet. It can take many forms, including but not limited to: Unwanted sexually explicit emails, text (or online) messages;Inappropriate or offensive advances on social networking websites or internet chat rooms;Threats of physical and/or sexual violence by email, text (or online) messages; Hate speech, meaning language that denigrates…"
- **DeMatteo, David and Wagage, Suraji and Fairfax-Columbo, Jaymes V., Cyberstalking**: Are We on the Same (Web)page? A Comparison of Statutes, Case Law, and Public Perception 1April, 2017, Journal of Aggression, Conflict and Peace Research Vol. 9 Iss. 2 (2017).
  - **Domain:** Gender **Source:**EIGE https://www.unescwa.org/
  - **Goodno, Naomi:** Cyberstalking, a New Crime: Evaluating the Effectiveness of Current State and Federal Laws (2007). Missouri Law Review, Vol. 72, 2007.
  - **Ioana Vasiu& Lucian Vasiu: Light My Fire**: A Roentgenogram of Cyberstalking Cases, American Journal of Trial Advocacy, Vol. 40, No. 1, 41-68, 2016.

  - **Laurence Usunier:** La compétence des juridictions françaises pour connaître du différend entre le réseau social Facebook et l'un de ses membres, RTD Civ, N° 02 du 20/06/2016.

- **Marwick, Alice E. and Miller, Ross**: Online Harassment, Defamation, and Hateful Speech: A Primer of the Legal Landscape (June 10, 2014). Fordham Center on Law and Information Policy Report No. 2.
- **Paul Benjamin Lowry& Jun Zhang and others**: Understanding and Predicting Cyberstalking in Social Media: Integrating Theoretical Perspectives on Shame, Neutralization, Self-Control, Rational Choice, and Social Learning, Proceedings of the Journal of the Association for Information Systems Theory Development Workshop at the 2013 International Conference on Systems Sciences (ICIS 2013), Milan, Italy, December .
- **Pierre-Yves Verkindt**: Nouvelles technologies de l'information et de la communication et nouvelles pratiques d'expertise Note de bas de page, Droit social, N° 01 du 10/01/2002.